وغير مقتات ولا مدخر * يجوز مع تفاضل كالخضر
وفي اختلاف الجنس بالإطلاق جاز * مع الانجاز بلا تعدّي

تعرض في هذه الأبيات لحكم بيع الطعام بالطعام وبيع الطعام قبل قبضه
واعلم أن الطعام على قسمين ربوي وهو المقتات المدخر للعيش غالبا
ونسب للربا المذكور فيه أعني ربا الفضل الذي هو الزيادة وربا النسا
الذي هو التأخير كما يأتي بيانه ومعنى كونه مقتاتا أنه تقوم به البنية
أي تعيش به ومعنى كونه مدخرا أنه لا يفسد بطول الزمان على المعتاد
القول الكثير قال ابن ناجي والحد للادخار على المذهب وإنما يرجع
فيه إلى العرف وحكى التادلي أنه سمع فيه في بعض المجالس نحو ستة
أشهر فأكثر وغير ربوي كالفواكه والخضر وهو المختل
فيه الشرطان أو أحدهما بأن كان غير مقتات ولا مدخر كالتفاح والمشماش
أو مقتاتا غير مدخر كاللفت أو مدخرا غير مقتات كالجوز واللوز والكا
ثم يجب علمه أن الطعام إذا بيع بطعام فلا يجوز أبدا بيعه ولا يجوز
فيه التأجيل سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ربويين أو غير ربويين
أو أحدهما ربوي والآخر لا يجوز في شيء من ذلك التأجيل أصلا وعلى هذا
نبه بقوله والبيع للطعام بالطعام قد * دون تناجز من الحرام
وأما ربا الفضل وهو كون أحد العوضين أكثر من الآخر ففيه تفصيل
وهو أنه إذا بيع الجنس بجنسه وهو ربوي كالقمح بالقمح فيحرم
الفضل وهو الزيادة ولا يباع أحدهما بالآخر إلا مثلا بمثل وعلى هذا نبه بقوله
والفضل بالجنس تعاطا لمنع * حيث اقتيات وادخار يجمع
وإن بيع الجنس الربوي بربوي من غير جنسه كالقمح بالفول
جاز التفاضل فيباع وسق من قمح بوسقين من الفول مثلا وكذلك
يجوز التفاضل إذا بيع الجنس بغير جنسه سواء كان العوضان ربويين

كرطل

كرطل من قمح برطلين من تفاح مثلا أو كانا معا غير ربويين سواء كانا
جنسين كتفاح ولفت أو جنسا واحدا كتفاح وتفاح فيجوز
التفاضل في جميع ذلك مهما اختلفت أجناسه فكانا ربويين أو
غير ربويين أو أحدهما ربوي دون الآخر وقد نبه على ذلك بقوله
وفي اختلاف الجنس بالإطلاق جاز مع الانجاز بالتفاضل وقوله مع
الانجاز زيادة بيان وإلا فقد تقدم منع التأجيل مطلقا وما اقتضته
الجناسة من غير الربوي كتفاح مع مثله والخضر من جنس واحد
نبه عليه بقوله وغير مقتات ولا مدخر يجوز مع تفاضل كالخضر
وقول المختصر ابن الحاجب ضابط بيع النقد من الذهب والفضة
وبيع الطعام بقوله وحرم الفضل والنسا فيما اتحد جنسه من
النقود ومن المطعومات الربوية فلا يجوز إلا المماثلة والمناجزة ويحرم
النسا خاصة فيما اختلف جنسه من النقود وفي المطعومات
كلها انتهى فقوله كلها يعني ما عدا الربوية بجنسه فيحرم فيه
كما نبه عليه بقوله أولا من المطعومات الربوية وأما قوله
والبيع للطعام [illegible] مثل بمثل مقتضى يخاف به ولا يحتاج
إليه لتمام التقسيم دونه لأن حاصله أنه يجوز بيع الطعام بطعام يسير
يسير مثلا بمثل كيف كان الطعامان وهذا المقدار فيه استغنى عما تقدم
فلو أسقطه ما ضره إلا أنه ذكره توطئة لما بعده من
ما اقتضته الجناسة المختلفة وبيع متفاضلا أو مثلا بمثل يدا بيد
أو الأجل مما يدخله ربا الفضل والنسا فقد أما الأسلم منهما
[illegible] فلا إشكال في جوازه وأما بيع الطعام قبل قبضه
المشار له بقوله والبيع للطعام قبل القبض العيب فقد ذكر ابن الحاجب
خلاف بيع الطعام بالطعام وما كان ينبغي له ذلك إلا فلو خص ما واخر لعان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)